

ممارسة مهنة الصحفي ومسؤوليته المدنية والجزائية

وجرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار



بن عبيدة عبد الحفيظ *

مقدمة:

إن وسائل الإعلام تعد بمثابة سلطة رابعة في الدولة وأهمية دورها لا يخفى على أحد، فهي القاطرة التي تقود المجتمع نحو التجديد والتغيير لتحقيق الأهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، فهي التي تزود المواطنين بالخبر وبالتعليق عليه، والتعليق بموضوعية وصدق على مختلف الوقائع والأحداث، وهي التي يعبر من خلالها المواطن عن انشغالاته وإبداء الرأي حول مختلف ميادين ومجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهي التي تنتشر وتحلل القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهنا يكمن دور الإعلام الحر، ومنه يمكن التمييز بين الإعلام الحر النزاهة الذي يمارس الاحترافية لخدمة المجتمع وأهدافه، والإعلام الذي يزعم أنه حر وفي حقيقته تابع لمصالح خاصة ذات نفوذ سياسي ومالي داخلي أو خارجي، وهو يعمل حسب توجيهاتها، وما يخدم مصالحها وليس مصالح الشعب والوطن.

لذلك كان من الضروري في إطار حرية وتعددية وسائل الإعلام التي يجب تدعيمها وتكريسها فعلياً، مراجعة قانون الإعلام لوضع ضوابط قانونية تخدم حرية ومهنية هذا الإعلام من جهة، وتضبط كيفية الممارسة السليمة لرجال الإعلام بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية، والصحافة المكتوبة، ووسائل الإعلام الالكترونية، وجميع وسائل النشر، وحمايتها من الضغوط والاستغلال لتمكينها من أداء دورها في أحسن الظروف، وفي نفس الوقت ضبط القواعد التي تحكمها حتى لا تستعمل وتستغل حرية الإعلام في المساس بالحريات العامة،

وحقوق المواطنين وشرفهم، لأن عدم تنظيم المهنة بكيفية دقيقة يؤدي حتماً إلى الفوضى والإفراط في التجاوزات، وفيما يعتقده البعض أنه حق طبيعي مطلق لا حدود لكيفية ممارسته.

إن الإفراط في تعاطي كل حرية من الحريات أو حق من الحقوق مآله الوقوع في الشطط، وأن كل حرية تحد من حرية الغير أو تسلبها تفقد صفة الحرية كحق وتتحول إلى تعسف في استعمال هذا الحق، وبالتالي كان ينبغي تحديد بدقة ووضوح متى تبدأ حرية الصحفي ومتى تتوقف وذلك تماشياً مع أحكام الدستور، وطبقاً لمبدأ أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، ودون أن تستخدم السلطة العمومية بكيفية غير مشروعة حرية الفرد ومصالحه الدولة في تقييد حرية الصحافة والمساس بمكتسباتها وبالدور المنوط بها.

وذلك لأن الإعلام أصبح وسيلة فعالة وخطيرة في الوقت ذاته أفرزته الظروف والتطورات الحديثة، وأمدته في عصر العولمة بإمكانيات ضاعفت من قيمته وفعاليته لدرجة جعلت منه قوة لا يمكن الاستغناء عنها في أي مجتمع، لأنه يلعب دوراً حيوياً على المستويين الوطني والدولي، والدليل على ذلك أن بعض القنوات التلفزيونية أصبحت بقوة دعائها وقوة وصولها لمصادر الخبر ونشره بالطريقة التي يستوجبها خطها الإعلامي، وتبعيتها السياسية تسير انتفاضات شعبية وشبه ثورات في دول مختلفة وتدير بطريقة غير مباشر الحرب في تلك الدول، مثل ما حدث في العراق وليبيا واليمن وسوريا أخيراً، ومنها على سبيل المثال قناة الجزيرة وغيرها من القنوات الكبيرة.

كما يلعب الإعلام الوطني دوراً أساسياً في معترك الحياة الوطنية وعلى جميع المستويات والميادين، سيما تنوير الرأي العام بالتحويلات التي تشهدها البلاد في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، وانتقاد ما ينبغي انتقاده، وحتى تقوم بهذا الدور الرائد في المجتمع لابد من ضمان حرية الصحافة، وعدم تقييدها والمساس بحرية الرأي والتعبير الملزم لممارسة الديمقراطية، إذ لا يمكن الحديث عن ممارسة الديمقراطية ولا عن ضمان الحريات الفردية والجماعية، دون حرية الصحافة والإعلام، كحرية أساسة تسير بقية الحريات وتجسيدها في المجتمع وفق الأحكام التي تضمنها دستور (23/02/89) ودستور (96/07/12)

وعليه فلا بد من التوازن بين حرية الصحافة والإعلام، وعدم المساس بشرف واعتبار الأشخاص وانتهاك حياتهم الخاصة، مع ضمان حق المواطن في إعلام موضوعي يحترم هذه الحريات الفردية والجماعية، وهو ما تضمنه قانون الإعلام الذي حدد القواعد الأساسية لممارسة الصحافة والإعلام واحترام حرية التعبير في الحدود التي لا تمس بحرية الآخرين ووضع ضوابط للحد من الحرية المطلقة للصحافة، دون أن يقيد بها في ممارستها. وقف رأينا وقد لا يراه أهل الاختصاص كذلك مما يستدعي مراجعة بعض أحكامه مستقبلاً ليتماشى مع تطور المجتمع وترسيخ الديمقراطية.

وتطبيقاً لذلك نص القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام في المادة 100 وما يليها منه على هذه الضوابط للحد من الحرية المطلقة

للصحافة، دون أن يقيدها في ممارساتها لمهامها.

كما نص هذا القانون العضوي في المادة 64 منه على أن تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري المستقلة، وسوف تحدد مهامها وصلاحياتها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ولهذا الغرض يلزم الصحفي في إطار أخلاقيات المهنة، أن يتأكد من حقيقة المعلومة قبل عرضها لجمهور القراء ونشرها حتى لا تكون محل رد أو تصحيح للأخبار الضارة بهم، أو تنال من سمعتهم.

كما نص في المادة 98 على أن يحدد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة العقوبات التي يقررها لكل خطأ وكيفيات الطعن فيها. وأن هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها سوف تصدر بموجب مرسوم لاحقاً.

أيضاً القواعد الدستورية تمنع المساس بشرف واعتبار الأشخاص وانتهاك حياتهم الخاصة، وتضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وذلك بنص الدستور في المادة 39 منه على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. وأن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمون.

بعد هذه المقدمة الوجيزة ودون التطرق لكل القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة والتي لا شك أن الصحفيين هم أدري من غيرهم بهذه القواعد وبآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأسرار ممارستها، والأقدر على مناقشتها وبيان جوانبها الإيجابية والسلبية، باعتبارهم أهل الاختصاص، وأن كل توسع في بحث موضوع الإعلام من غير أهل الاختصاص لن يفيد حقه،

لذلك يقتصر بحثنا هذا على بعض جوانب ممارسة مهنة الصحفي وما يمكن أن يترتب عنها من مسؤولية مدنية وجزائية، وعلى

وجه الخصوص الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار ومشاعر المواطن كالقذف والوشاية الكاذبة وإفشاء السر.

وهي الموضوعات التي سوف نعالجها في المباحث الموالية.

المبحث الأول: ممارسة مهنة الصحفي ومسؤوليته المدنية والجزائية:

إن القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام ينص في المادتين 92 و 93 منه على أنه يجب على الصحفي الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف وعن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه لم ينص على عقوبة الإخلال بهذه الأحكام، واكتفى في المادة 125 منه على أن يعاقب بغرامة من مائة ألف دج إلى ثلاثمائة ألف دج كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية، وبالتالي ركز القانون خصيصاً على حق الرد وحق التصحيح وما يتطلبه من إجراءات مدنية بما في ذلك اللجوء إلى القضاء الاستعجالي وذلك في المادة 100 وما يليها منه، ورتب على رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية عقوبة بغرامة مالية.

وكان قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى يتضمن تقريباً نفس الأحكام في المواد 41-42 و 43 وما يليها منه، وأن التغيير في القانون الجديد يتمثل في بعض المفردات والمصطلحات دون تغيير المضمون، وحتى المادة 43 من قانون الإعلام الملغى كانت تنص على أنه "إذا أدين مرتكب مخالفة المكتوبة أو المنظوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42، وهذه المادة تتكلم عن المتابعة والإدانة في غياب النص الجزائي، الأمر الذي يوحي بصور نص في قانون لاحق،

وهو ما جاءت به أيضاً المادة 98 من قانون الإعلام الجديد التي تنص على أن يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة. ومن ثمة الأمر يتطلب انتظار العقوبات التي سوف يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة. وعلى أية حال فإن قانون الإعلام رقم 90-07، ألغاه القانون الجديد بموجب المادة 132 منه.

ولكن عدم النص على الجزاءات المقررة لبعض هذه الأفعال التي تشكل جرائم لا يعني إن قانون الإعلام الجديد أغفلها أو أباحها، إنما نص على منع ارتكابها في المادة 100 وما يليها منه، وترك للمجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة تحديد طبيعة العقوبات التي يقررها لكل خطأ وكيفيات الطعن فيها، وإصدارها بموجب مرسوم تنفيذي، وهذا المرسوم لم يصدر بعد. ولكن عدم صدور المرسوم لا يعني عدم متابعة من يرتكب هذه الأفعال المجرمة طبقاً لقانون العقوبات باعتباره القانون العام، وأن أحكامه غير مخالفة لأحكام قانون الإعلام الساري، لاسيما المادتين 92 و 93 منه.

حيث أن المادة 92 من القانون رقم 12-05 الواردة في باب أخلاقيات المهنة تنص على أنه: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. وزيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما أن المادة 93 منه تنص على أنه: يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. - ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يستخلص من المواد 2 و 92 و 93 أنه من بين ما يمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وهذا يعني منع الصحفي أو الناشر كتابة كل ما يشكل اعتداءً على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء أسرارهم في الصحف أو في الوسائل السمعية البصرية، أو وسائل الإعلام الإلكترونية.

أكثر من هذا أن القانون أوجب عليه صراحة الامتناع عن السرقة الأدبية، والوشاية، والقذف، ومادام القانون أوجب ذلك أي منع القذف، فإذا ارتكبه الصحفي فيتحمل مسؤولية هذا القذف مدنياً وجزائياً كشخص طبيعي، ويطبق عليه قانون العقوبات باعتباره القانون العام كباقي المواطنين، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى انتهاك أحكام الدستور الذي يضمن حقوق وحرريات الأشخاص، وكذلك انتهاك أحكام القانون الجزائي والمدني.

خاصة وأن نفس القانون العضوي رقم 12-05 ينص في المادة 126 منه على أن يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دج إلى مائة ألف دج كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك. ومبدأ المساواة أمام القانون

يقتضي أن يخضع الصحفي أيضاً لحكم القانون.

كما أن سكوت قانون الإعلام عن سن أحكام جزائية خاصة بالقذف والوشاية الكاذبة، وإفشاء السر، ومخالفات أخرى، لا يعني أنه أباحها. وكان يمكن القول بإباحتها لو أن المشرع في قانون الإعلام نص صراحة على أن الصحفي لا يسأل جزائياً ولا مدنياً عن أفعال القذف، أي منحه حق الحصانة من أي متابعة جزائية، وحتى فرضاً لو نص على مثل هذا الحكم في قانون الإعلام، فيكون النص غير دستوري ومخالف لقانون العقوبات. ومع ذلك فإن قانون الإعلام نص على منع القذف وإفشاء السر ولم يبيحهما أو يقرر لهما جزاء خاص وتركهما خاضعين:

أولاً: للقانون العام، أي قانون العقوبات. وثانياً: للأحكام التي يقررها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة لاحقاً. ولكن التساؤل الذي يطرح متى تكون أفعال وأقوال الصحفي المهنية مباحة ويشكر ويشجع على ممارستها حتى ولو شكلت في ظاهرها نوعاً من القذف أو الفضائح؟ ومتى تشكل أفعال وأقوال الصحفي قذفاً يعاقب عليه؟

إذن لا بد من تمييز هذا عن ذاك بإعطاء التوضيحات الضرورية، ثم بيان متى يشكل الفعل جريمة قذف معاقب عليها؟ وما هي أركان وعناصر جريمة القذف حتى يتهم ويدان الفاعل بها سواء كان صحفياً أو غيره من الناس؟

ونجيب على هذه التساؤلات المطروحة في المبحث الثاني والثالث من هذا البحث.

المبحث الثاني: أفعال الصحفي المهنية

المباحة ومنها القذف المباح

أسباب إباحة القذف: يكون القذف مباح في أحوال أهمها:

1- الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه.

2- أخبار الجهات القضائية أو الإدارية بأمر

مستوجب لعقوبة فاعله.

3- القذف المباح وفقاً لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية. أو الدفاع أمام القضاء

4- نقد التصرفات ونشر الأخبار في الصحف أو في المجلات أو الكتب.

1- الطعن في أعمال موظف عام:

يلزم لإباحة القذف أن تتوافر الشروط الأربعة التالية:

(1) أن يكون القذف مسنداً إلى موظف عام أو من هو في حكمه. ويعتبر موظفاً عاماً كل من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة. فإذا لم يكن المقذوف موظف عام أو من هو في حكمه فلا يستفيد القاذف من الإعفاء. ويعتبر في حكم الموظف العام كل من يقوم بخدمة عامة، كالضابط العمومي ولو كان يمارس مهنة حرة أو شبه حرة، كما يعتبر في حكم الموظف العام الجمعيات السياسية والمدنية، والتنظيمات النقابية والمنظمات الجماهيرية، سيما رؤساء هذه الجمعيات السياسية والمدنية والمنظمات، والأعضاء المسيرين لها أو المشرفين عليها، لكونهم يقومون بنشاطات عامة مختلفة في خدمة المجتمع وفي خدمة هذه التنظيمات السياسية أو المهنية أو الاجتماعية.

(2) أن تكون الأمور المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة، وبسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أو النشاط السياسي أو النقابي. وبهذا وحده تتحقق الحكمة من إباحة القذف، وهي الكشف عن عيوب الموظفين وإهمالهم لأعمالهم ومن في حكمهم. فإذا كانت وقائع القذف متعلقة بحياة الموظف الخاصة أي بصفته فرداً أو ومن في حكمه فلا يجوز قانوناً قذفه، فالقذف هنا معاقباً عليه.

(3) أن يكون الإسناد بحسن نية: يشترط لإباحة الطعن المتضمن للقذف أن يكون صادرًا بحسن نية بحيث يعتقد موجه القذف في داخل ضميره أن قذفه صحيحاً حتى يمكن أن يعد صادرًا عن حسن نية وأن يكون قد قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرًا

النقد الذي لا جريمة فيه مهما بلغت حدته. فالنقد عمل مباح أي من أسباب الإباحة في القذف، وفي أفعال أخرى.

ويشترط لإباحة النقد ونشر الأخبار شرطان: 1- أن ينصب التعليق والنشر على واقعة ثابتة أو مسلمة، لإفادة الجمهور منها.

2- حسن نية الناقد، أي أن يقوم في اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه حتى ولو كان في نظر الغير خلاف ذلك، لأن ما قد يراه البعض نقد بناء يراه آخرون نقد هدام، وحرية الصحافة تقتضي أن يكون الصحفي متحرراً من القيود والخوف من العقاب في الإطار الذي يسمح به القانون. فلا يقوم حق النقد إذا كان الفاعل لا يعتقد في صحة ما يبديه أن يكون بذلك مضللاً للرأي العام، فإذا تخلف أحد الشرطين لا يكون الفاعل مستعملاً لحق النقد وتجب معاقبته مما أسنده للمجني عليه حسب الأحوال.

فنقد القانون مثلاً من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو نقد مباح. ونقد طريقة إجراء الانتخابات وعدم شفافيته أو عدم اختيار أفضل الكفاءات فيها هو نقد مباح. نقد الطريقة التي تسير بها الحكومة الشؤون العامة في البلاد هو نقد مباح، إلى غير ذلك من الأمور القابلة للنقد من وسائل الإعلام أو من أي كاتب أو أي من أي مواطن آخر.

أما ما عدا هذه الأفعال المباحة فتخضع لقانون العقوبات أو لقوانين خاصة مثل قانون الإعلام، وهي الجرائم التي يطلق عليها جرائم الاعتبار التي نتعرض لها بالشرح فيما يأتي.

المبحث الثالث:

جرائم الاعتبار المعاقب عليها

تمهيد: ينص قانون العقوبات على جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار في المواد 296-303 في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار. والجامع بين هذه الجرائم هو ما ينطوي عليه

لأعضاء البرلمان مناعة خاصة ضد بعض الأحكام المقررة في التشريع الجزائي ولهذه الحصانة مظهران:

1- عدم جواز مأخذ عضد البرلمان عما يبديه من الأفكار والآراء في المجلس وهو ما يطلق عليه عدم المسؤولية البرلمانية.

2- عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية أثناء انعقاد دورة البرلمان نحو أي عضو من أعضاء البرلمان "المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" إلا بإذن المجلس التابع له وهو ما يعبر عنه بالحصانة البرلمانية.

والحصانة هنا تقررت للصالح العام، ولتمكين عضو البرلمان من أداء وظيفة النيابة بمنطلق الحرية، فلا يجوز معه من الحق فيها التنازل عنها. ويجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى المحاكم أن تراعيها. على أن المناعة مقصورة على الأقوال دون الأفعال، أي كل ما يقوله عضو البرلمان شفويًا أو كتابيًا بحكم وظيفته أو عمله، وكذلك بعض الأفعال التي قد تحدث داخل قبة البرلمان بين النواب أنفسهم كالتشاجر أو التصادم أو الضرب في حالة التشنج وتعارض المواقف، ولكن ليس ارتكاب النائب جرائم قتل أو جرائم عمدية أخرى لا علاقة لها بعمله كنائب في البرلمان والتي يخضع فيها للمساءلة والعقاب، ويتم ذلك في حالة تنازل النائب عن حق الحصانة لمتابعتة أو برفع الحصانة عنه من البرلمان.

4- حق النقد ونشر الأخبار في الصحف:

النقد تعليق على تصرف فعلاً أو هو حكم على واقعة مسلمة- ومن المتفق عليه أنه لا مسؤولية على الناقد فيما أسنده مادام قد عمل في الحدود المرسومة للنقد، لأن النقد الهادف ليس فيه سب أو قذف. أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه تحليل ونقد لتصرفه أو عمله السيء أو عمله الضار بغير المساس بشخصه من جهة شرفه واعتباره.

فالتفرقة بين الشخص وتصرفاته هي التي تعين دائرة العدوان المعاقب عليه ودائرة

كافياً وقصد بها تنوير الرأي العام أو حماية المؤسسة أو المجتمع من الآثار السلبية لما يقوم به الموظف أو ومن في حكمه من تصرفات أو أفعال كانت محل نقد أو تحليل يصفه البعض بالقذف. ولقاضي الموضوع أن يستخلص حسن النية من الوقائع والظروف التي جرت فيها،

(4) أن يثبت القاذف حقيقة كل أمر أسنده إلى الموظف.

يلزم لإباحة القذف في حق ذي الصفة العمومية أن يثبت صحة كل أمر أسنده إلى الشخص المنتقد أي المقذوف وأن يكون مستعداً بالدليل على ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده منه، وله أن يثبت هذا في كل الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال. وإذا عجز القاذف عن إثبات حقيقة ما أسنده إلى المجني عليه وجبت معاقبته بالعقوبة التي أوجبها القانون.

2- الأخبار بأمر مستوجب لعقوبة فاعله:

حق التبليغ: من حق كل إنسان وقد يكون واجباً عليه أن يبلغ السلطات العامة عما يصل إلى عمله من الجرائم والمخالفات الإدارية، فهو بذلك يعاون السلطات على كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها وقد ينطوي مثل هذه الأخبار على جريمة قذف ولكن لا يحكم بعقاب القاذف. فالإخبار ينسب إلى واقعة معينة تستوجب عقوبة جزائية بحيث يحق للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب. فحق التبليغ مقيد بهذا الشرط.

أداء الشهادة: من واجب كل إنسان أن يحضر ويؤدي الشهادة إذا دعي لذلك أمام السلطات أو أمام المحاكم يعاقب القانون كل من يمتنع عن الحضور أو أداء الشهادة. وقد ينسب الشاهد في شهادته إلى المتهم وقائع تعد قذفاً ولكن عمله يكون مباحاً طالما لا يتجاوز الحق المقرر له قانوناً.

3- القذف المباح في عدم المسؤولية البرلمانية:

حرية التعبير في البرلمان: تكفل الدساتير

القول، أو الفعل أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات.

أ- العلانية في القول يكون بالجهر به أو ترد يده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو في طريق عام أو في محل خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان عام أو بإذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو التلفزة.

ب- العلانية في الفعل والإيحاء فهو نادر الوقوع ولكنه قد يحدث، كأن يصور القاذف صورة شخص هارب وبيده أشياء مسروقة وهو يقصد بذلك جعل الناس يعتقدون بأن هذا الشخص المعروف في الصورة سرق هذه الأشياء المملوكة للضحية فلان فهذا قذف. والعلانية بالكتابة كالرسوم والإعلانات والصور والرموز ويتم هذا بإعلانها عن طريق توزيع المطبوعات أو المكاتيب أو بعرضها لأنظار الجمهور أو بيعها أو عرضها للبيع.

والعلانية ركن في الجريمة فيجب بيان هذا الركن في الحكم القاضي بالإدانة. وتثبت الإدانة بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة ببعض المهن، ولقاضي الموضوع سلطة تكليف الوقائع المادية وتقديرها والتأكد من أن هذه الوقائع ثابتة بأدلة وتشكل بأركانها وعناصرها جريمة القذف.

بعض قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالقذف أو اجتهادها.

اجتهاد المحكمة العليا غ. ج. م. ق 2 قرار 21/09/1999، ملف 199887: إن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلانية.

- اجتهاد المحكمة العليا: إن تقدير صحة الوقائع المبلغ عنها موكول لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلاً كافياً (غ. ج. م. ق 2 قرار 09/11/1982، نشرة القضاة 1983/2 ص 80).

الذي يتخذ القاذف ويجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه. فمتى كان المفهوم من عبارته أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقباً عليه.

تعيين الواقعة: لا يكفي أن يسند الفاعل على الغير أمراً شائناً وإنما يشترط أن الأمر معيناً ومحدداً وبهذا يتميز القذف عن السب، فيعتبر قذفاً من يسند إلى آخر أنه سرق سيارة فلان أو إلى موظف أنه اختلس مالا في عهده أو إلى قاض أو موظف أنه ارتشى في قضية.

أما إذا كان الإسناد خالياً من واقعة معينة فإنه يكون سباً لا قذفاً، ومثال ذلك أن يسند الفاعل للمجني عليه أنه لص أو نصاب.

والقذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانوناً هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جزائية، كما لو أسند إلى شخص سرق أو زور أو ارتشى أو خان الأمانة أو أنه اعتاد إقراض الناس بفوائد ربوية فاحشة.

ويلزم أيضاً أن يكون المقذوف معيناً ويعرف فوراً، ويصح أن يوجه القذف إلى مجموع من الناس فيكون معاقباً عليه متى كان ذلك المجموع معيناً معيناً كافياً. كالقذف في حق أعضاء مجلس بلدي أو أعضاء شركة تجارية.

ويجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها القاضي بالإدانة عبارات القذف ولقاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من أدلة الإثبات في الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية على الوقائع موضوع المحاكمة.

2- العلانية:

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم تكمن في إعلانها، وقد عالج قانون العقوبات الجزائي ركن العلانية هذا في المادة 296 في أثناء الكلام عن الجناح التي تقع بواسطة النشر في الصحف مباشرة أو بطريق الإعادة. وللعلانية عدة صور منها:

كل مساس باعتبار المجني عليه فضلاً عن أنها جميعاً من الجرائم القولية أو الكتابية، وتطبق على الفاعل المباشر وسنتكلم على هذه الجرائم في الفروع الآتية.

الفرع الأول: القذف

لقد سبق أن تناولنا أفعال الصحفي المهنية المباحة ومنها القذف في المبحث الثاني. وتتناول في هذا الفرع موضوع القذف الغير مباح أو القذف المعاقب عليه وأركانه فيما يأتي:

أركان القذف

تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائي على أنه: "يعد قذفاً كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك....."

ومن هذا النص يتبين أن لجريمة القذف أركاناً ثلاثة: 1- إسناد واقعة معينة، 2- حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية، 3- القصد الجزائي.

1- فعل إسناد واقعة معينة

الإسناد يفيد الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، فإذا قدّم شخص إلى النيابة بلاغاً نسب فيه إلى موظف صدور أوراق يستفاد منها ارتكابه جريمة ما، وطلب في بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف أن صح صدور هذه الأوراق منه، ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق في الجرائد، فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الناس إلا الناشر يسند إلى الموظف المعني المستفاد من صيغ تلك الأوراق.

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف.

والقانون لا يعتد بالأسلوب القولّي أو الكتابي

من المقرر أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة، مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه (جنائي 7 جوان 1983. المجلة القضائية 1989/4 ص 275).

3- القصد الجزائي:

يتوافر القصد الجزائي في القذف ومثله السبب والعيب والإهانة متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف في حقّه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويلزم أن يتوافر لدى القاذف قصد إذاعة القذف ومتى توافر القصد الجزائي فلا عبرة بما يسبقه من بواعث أو دوافع أو ما يليه من أغراض.

- توقف رفع الدعوى على شكوى:

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية الأبناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، في الجرائم الماسة بالشرف، فإذا لم تقدم الشكوى عنها لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجزائية،

انقضاء الدعوى العمومية:

تتقضي هذه الدعوى العمومية بصفحة الضحية مقدم الشكوى في أي وقت طبقاً للمادة 298/2 أي إلى أن يصبح الحكم الفاصل في الدعوى نهائي، وبالتالي يمكن الصفح أمام الضبطية القضائية وأمام النيابة العامة وأمام المحكمة وأمام المجلس أيضاً في حالة الاستئناف.

بعض قرارات المحكمة العليا الفاصلة في قضايا الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص

1- تعيين الشخص المقصود:

مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان" إلى مدير مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني ل.م وهو مدير المركب إذ من الممكن

تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب (غ.ج.م. ق2 قرار 08/02/2000، ملف رقم 084/2000 غ منشور).

2- أن ما ورد في الصحافة من أن "الجدّ يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء"، وأنه "ظالم ومستبد اتجاه أحفاده" وأن "له قلب مليء بالكراهية" فيه مساس بالشرف والاعتبار (غ.ج.م. ق. قرار 16/07/1995 ملف 107891 غ منشور).

3- إن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به "غير أخلاقي"، وأنه "يحط العتاد" و "يعالج كلباً، ويرفض المرضى" تقع تحت طائلة المادة 296 ق.ع لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود (غ.ج.م. ق3 قرار 03/12/1995 ملف 108616 غ منشور).

4- المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية: إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع (غ.ج.م. ق3 قرار 03/12/1995 ملف 108616 غ منشور). 5- إخبار الغير بأن الضحية عاهرة وتقديم له صورتها وثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها ونصحها الابتعاد عن هذه العائلة وعدم خطبة الضحية يشكل مساساً بالاعتبار والشرف (غ.ج.م. ق2 قرار 04/05/1999، ملف 177731 غ منشور).

العبارات الماسة بالشرف والاعتبار:

6- إن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية، بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء (غشاء البكارة مطاطي، وهو سليم) فيها مساس بالاعتبار والشرف (غ.ج.م. ق3 قرار 15/01/1995، ملف 2628 غ منشور).

7- نعت الضحية بصفات لا أخلاقية في محضر الشرطة والقول أمام أعوان الشرطة بأنه مارس معها الجنس يعد مساساً بالشرف والاعتبار (غ.ج.م. ق2 قرار 03/10/2000، ملف 2218770 غ

منشور).

8- الادعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم إلى موثق ثاني دلهم عليه المتهم يشكل مساساً بالاعتبار والشرف (غ.ج.م. ق2 قرار 07/11/2000، ملف 219058 غ منشور).

- عدم تحديد العبارات القاذفة:

9- تحديد عناصر الجريمة ينقض القرار لكونه لم يحدد عناصر الجريمة إذ كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكيات والعبارات التي مست بشرف واعتبار الشساكين (غ.ج.م. ق2 قرار 21/11/2000، ملف 220184، قرار 02/11/1999، ملف 195535 غ منشور).

10- انعدام التسبب: يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بالقذف استناداً إلى السبب الآتي: "حيث يتبين من الملف ومن المناقشة التي دارت في الجلسة أن تهمة القذف متوفرة الأركان في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بهذه التهمة..." (غ.ج.م. ق2 قرار 08/02/2000، ملف 210063 غ منشور).

11- العلانية: إن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلانية (غ.ج.م. ق2 قرار 21/09/1999، ملف 199887 غ منشور). 13- العلانية: تتطلب جنحة القذف توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوباً بالقصور (غ.ج.م. ق2 قرار 191099، ملف 198057 غ منشور).

الوشاية الكاذبة:

متى كانت الوقائع المبلغ عنها صحيحة فإن الوشاية تنتفي؛ ومن ثمة يجب على القرار قبل الفصل في الوشاية الكاذبة أن يحدد الأفعال الصادرة عن المتهم وأن يثبت أن

الوشاية كاذبة ويقول ما هي الطريقة المستعملة لتبليغ الوشاية (جنائي 18 ماي 1982 نشرة القضاة 1983/1 ص 125).

- إن تقديم شكوى إلى الدرك الوطني لا تكون في حد ذاتها خطأ موجباً للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة (جنائي 13 أكتوبر 1982، نشرة القضاة 1983/2 ص 47).

- إن تقدير صحة الوقائع المبلغ عنها موكول لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلاً كافياً (غ. ج 2 قرار 09/11/1982، نشرة القضاة 1983/2 ص 80).

- تشترط المادة 300 ق.ع لتطبيقها في حالة حصول متابعة جزائية ضد الشخص المبلغ عنه أن تنتهي المتابعة إما بحفظ البلاغ الكاذب أو بصدر أمر بالأوجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة (غ. ج 2 قرار 25/12/1984 رقم 31341، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990، ص 301).

- إن المتابعة من أجل الجريمة الوشائية الكاذبة يتطلب توفر سوء النية لا تتمثل في نية الضرر وإنما في مغرفة عدم صحة الوقائع (جنائي 8 جويلية 1986 رقم 419: غير منشور).

- من المقرر قانوناً أن أي عمل يسبب ضرراً للغير يستوجب التعويض، ولما ثبت - من أوراق قضية الحال - أن الطاعنة باعتبارها كزوجة وكأم وربة بيت قد تضررت أدبياً ومادياً، فقد تزعر مركزها الاجتماعي، وخدشت في عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة؛ ولذا فإن قضاة المجلس الذين قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة، استناداً إلى الأسباب المذكورة قد برّروا حكمهم (غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 96004 قرار 23/11/1993، المجلة القضائية العدد الثالث 1994 ص 69).

الفرع الثاني:

البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة:

- أركان هذه الجريمة: تنص المادة: 300 /الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائي. على أن "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدميه طبقاً للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 دج ويجوز للقضاء علاوة على أن ينشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.... وبالتالي تشترط هذه المادة 3 أركان وعناصر هي:

1- أن يتم التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة ضد فرد معين باسمه أو أكثر معينين بأسمائهم وليس فرد مجهول أو أفراد مجهولين

2- أن يكون هذا البلاغ قد رفع إلى السلطة أو الجهة المختصة المبينة في المادة أعلاه، وأن تكون الوقائع المبلغ عنها ضد فرد معين باسمه غير صحيحة، أي أن تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة،

3- أن يكون البلاغ قد رفع بسوء قصد أي أن يتوافر عنصر سوء النية لدى المبلغ من كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقاً، أي عالماً بكذبه، ونتناول باختصار كل ركن من هذه الأركان فيما يلي:

الركن الأول: وجود وشاية كاذبة:

يصح تقديم البلاغ في صورة شكوى من المجني عليه أو من موظف عمومي بمناسبة تأدية وظيفته ولا يشترط القانون في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوباً.

ويشترط في جريمة الوشاية الكاذبة أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أكد على التبليغ وهو غير مطالب به وإلا فلا تقوم الجريمة، فالشخص الذي يتهم بجريمة فيسند لها أثناء التحقيق إلى شخص

آخر دفاعاً عن نفسه لا يعد مرتكباً لجريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب.

ويشترط لذلك أن تكون للأقوال المكذوبة علاقة بالدعوى، فإذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة قد ذكر في أقواله أن المدعى بالحق المدني سبب الحكومة ورئيسها والوالي، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق، ثم ثبت أنه كان كاذباً في هذا القول قاصداً الإضرار بالمدعى لعداوة بينهما فإنه يعد مرتكباً لجريمة الوشاية الكاذبة.

ويلزم أن يكون البلاغ مقدماً ضد شخص أو أشخاص معينين وأن يكون ما فيه من البيان معيناً بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ، وتطبيقاً لهذا قضى بأنه إذا كان الثابت في الحكم أن المبلغ أبلغ جهة الشرطة عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها إنساناً ذكر عنه ما لا يصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية في نفسه، وكان ذلك منه بقصد الإيقاع به فإن جميع العناصر القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة تكون متوافرة في حقه، ويكفي لتكوين الجريمة أن يرشد المبلغ عن اسم المبلغ ضده أثناء التحريات الأولية أو أثناء التحقيق القضائي.

أما إذا كان البلاغ موجه للجهات القضائية لمعالجة قضية الاعتداء على أرضه بقيام المبلغ ضده بالاستيلاء عليها أو على جزء منها، فإن عنصر التبليغ بوشاية كاذبة في هذه الحالة منعدم، لكون البلاغ لا يمس بالشرف والاعتبار، وبانعدامه تنعدم الجريمة.

كما تنعدم جريمة الوشاية الكاذبة إذا كانت الوقائع التي تضمنتها شكوى المبلغ صحيحة أكدها الشهود وأثبتتها محاضر الضبطية القضائية، أو أن الحكم أكد ثبوت الوقائع محل الشكوى أو التبليغ، أو أن المشتكي منه لم ينف وجود الوقائع محل التبليغ كل ذلك يؤدي إلى انتفاء الوشاية الكاذبة.

الأمر المبلغ عنه: يجب أن يكون الإخبار بأمر مستوجب عقوبة فاعله عقوبة جزائية

أركان الجريمة

الركن الأول: إفشاء سر:

السري قليل عنه أنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته أو هو كل ما يضر فيه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة أما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به. فالطبيب الذي يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بمرض سرطان مطالب بكتمان السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالماً به، والمحامي الذي يدرك من حديث موكله أنه ارتكب جريمة يكون مكلفاً بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفض الموكل إليه بهذا صراحة. والقاضي ملزم بكتمان السر المهني في القضايا المعروضة عليه، والصحفي أيضاً ملزم بكتمان السر المهني الذي أوّتمن عليه أ وتمكن منه في إطار عمله كصحفي، وكل ضابط عمومي أو موظف ملزم بكتمان السر الذي اطلع عليه في إطار ممارسة مهامه.

أما الإفشاء فيقصد به إطلاع على السر بأية طريقة كانت بالمكاتب أو المشافهة أو الإشارة وما إلى ذلك، ويتوافر هذا الشرط ولو كان الإفشاء بجزء من السر، ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنياً بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد.

الركن الثاني: صفة من المؤتمن على السر:

إفشاء السر في كل الأحوال فعل مقنن، ولكن المشرع لا يعاقب عليه إلا حين يضطر صاحب السر إلى الإفشاء به إلى الغير، فإذا لم يكن هناك اضطرار أفعلى لصاحب السر فكان ليه أن يحسن الاختيار فيمن أوّتمن على السر، وإذا أفشى هذا الشخص السر فإنه لا يرتكب الجريمة، فنص المادة 301- لا يسري إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقضي أعمالهم ومهنتهم بتلقي أسرار الغير، فمثلهم الأطباء والصيدال والجراحين والقوابل ثم أضاف

ولهذا يجب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة القصد الجزائي الخاص المتمثل في توجه إرادة لمبلغ إلى القيام بفعل يجرمه القانون، ثم وجود سوء نية الإضرار بالمشتكى منه لكونه يعلم أن الواقعة البليغ عنها غير صحيحة ومن ثمة توافر عنصر سوء النية،

ومتى توافر القصد الجزائي فلا عبرة بالبواعث على الجريمة أو الأغراض التي يتوخاها الجاني منها، وعلى المحكمة أن تعنى في حكمها بتبيان الواقعة أو الوقائع بأركانها القانونية. فيجب أن تبين في الركن المادي حصول التبليغ وما تضمنه هذا التبليغ من وقائع، والجهة التي حصل التبليغ إليها، وكذب الوقائع المبلغ بها، وتوافر سوء القصد الجزائي، فإذا قصرت المحكمة في تسببب حكمها وعدم بيان ثبوت أركان الجريمة بعناصرها السالف ذكرها كان حكمها غير مسبب قابلاً للإلغاء أمام جهة الاستئناف، ويكون مثل هذا الحكم أو القرار قابلاً للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

الفرع الثالث: إفشاء الأسرار

تتشابه جريمة إفشاء الأسرار وما سبقها من جرائم أنها من الجرائم القولية أو الكتابية الماسة بالاعتبار ولكنها كالوشاية الكاذبة لا تشترط فيها العلانية. وحكم هذه الجريمة وارد في المادة 301/1 من قانون العقوبات التي تنص على أن "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار، الأطباء والجراحون والصيدال والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

ومن هذه المادة نستخلص أن جريمة إفشاء الأسرار تقوم إذا توافرت لها أركان ثلاثة وهي: 1- إفشاء سر. 2- معرفة من أفشى به إليه بمقتضى مهنته. 3- القصد الجزائي. نتناولها تباعاً فيما يلي :

أو تأديبية باحتقار الناس له. ويلزم أن يسند المبلغ إلى المبلغ ضده فعلاً لو صحّ لكان جريمة مستوجبة للعقاب، كأن يسند إليه أنه اغتصب امرأة ثم يتبين ألا جريمة في الأمر. فتقوم الجريمة لو كان الأمر المذكور أسند إلى المبلغ ضده في صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير.

ويجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الوشاية الكاذبة أن تكون المحكمة الوقائع المنسوبة إلى المتهم المبلغ عنه قد عرضت على المحكمة وأحاطت بمضمونها، وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التي يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذباً أم لا. ويجب أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ الكاذب مكذوبة ولو بثبوت كذب جزء من هذه الوقائع. ولما كان كذب الوقائع المبلغ عنها من عناصر الجريمة فإنه يتعين للحكم بالإدانة أن يثبت في أسبابه كذب البلاغ.

الركن الثاني: تقديم البلاغ إلى إحدى الجهات القضائية أو الإدارية:

يشترط أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية. فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب وهم أعضاء الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة والإدارية والقضاة والولاة مع توافر القصد الجزائي، ولكن لا عقاب على من يقدم بلاغاً كاذباً إلى أحد الأفراد أو إحدى الجهات الخاصة التي لا تملك حق العقاب أو التأديب.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

يشترط لتوافر القصد الجزائي أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ في حقه بريء مما نسب إليه، ولا يكتفي القانون بهذا القصد العام، وإنما يشترط فوق ذلك قصداً خاصاً هو سوء النية. أي سوء النية لدى المبلغ من كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقاً، أي عالماً بكذبه، وأقدم على البلاغ بنية الإضرار بمن بلغ ضده.

القانون " أو غيرهم. . . " فترك بذلك للقوانين الخاصة بكل مهنة أو فئة تحديد واجب السر المهني، وهم الأشخاص الذين يؤدون اليمين عادة أمام القضاء، وللقضاء مهمة تعيينهم، على أن هؤلاء لا يسألون إلا عن الأسرار التي تصل إلى علمهم بمقتضى مهنتهم فلا عقاب على الطبيب إذا أفشى سراً اطلع عليه أثناء زيارة إذا لم يكن لهذا السر علاقة بالمرض، ولكن يخرج من حكم النص الأشخاص الذين لا يؤمنون بالضرورة على الأسرار بحكم مهنتهم. وذلك لأن الشخص غير ملزم بالبوح بأسراره للغير وأن فعل فيتحمّل مسؤولية ذلك، ولا يتحملها هذا الغير .

الركن الثالث: القصد الجزائي:

لا تقوم الجريمة إلا إذا تعدّد الفاعل الإفشاء، فلا توجد الجريمة إذا حلّ إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط. ومجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير، ذلك أن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها. ومتى توافر القصد الجزائي على الوجه المتقدم بيانه فلا عبرة بالبائع أو الدافع أو الأغراض، إفشاء الأسرار لا يباح ولو كان القصد منه درء مسؤولية أدبية أو مدنية.

وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أن يدرك المسؤولية بالدفع بالتزامه بالكتمان الذي يضمنه القانون، كما له أن يستند على هذا الالتزام في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

هذا المبدأ العام في إفشاء الأسرار، ولكن هذا المبدأ يرد عليه استثناء في بعض الحالات التي يجب أو يمكن فيها إفشاء الأسرار

الاستثناء إباحة إفشاء السر:

يجوز إباحة إفشاء الأسرار إذا كان المقصود منها ارتكاب جريمة أو جنحة ولا يتضمن التبليغ أو الإفشاء الإفشاء بسر انتمن عليه، بمقتضى مهنته أو وظيفته، وإباحة الإفشاء

هنا مرجعه الرغبة في منع وقوع الجريمة. ولكن لا يجوز للأمين أن يبلغ عن الجريمة إذا وقعت فعلاً مادام قد علم بها بمقتضى وظيفته أو مهنته اللهم إلا إذا كان القانون يلزمه بالتبليغ رعاية لمصلحة عامة.

ومن هذا القبيل واجب الطبيب في التبليغ عن مخالفات اللوائح الخاصة بالمواليد والوفيات والأمراض المعدية وما إليها من حالات مماثلة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون التبليغ للجهة المختصة وهي الجهة التي خولها القانون في حماية الأمن العام والصحة العامة والقضاء، كالتحقيق في قضية جزائية مثلاً أو طلب الجهة القضائية من المؤتمن على السر تقديمه سواء تعلق بمستندات أو أشياء يعلمها أو في حوزته. والقضاء في هذه الحالة يصبح هو المؤتمن على السر ويتصرف فيه وفقاً لمقتضيات القضية وما يتطلبه القانون.

أعمال الخبرة:

إذا لم يكن للأمين أن يشهد شفويّاً أمام القضاء بما وصل إلى عمله من الأسرار بمقتضى مهنته فإن له أن يضمن تقريره هذه الأسرار إذا انتدبته السلطات القضائية لعمل من أعمال الخبرة وذلك بشرطين:

1- أن يقدم التقرير للجهة القضائية التي انتدبته وحدها.

2- أن يكون الأمين قد عمل داخل الحدود التي رسمتها له تلك الجهة القضائية.

وسند الإجازة في هذه الحالة هو أن الخبير يعتبر منفذاً لأمر الجهة القضائية وعمله يكون جزءاً لا يتجزأ من عملها فإذا أفضى بالسر إليها فهو لا يكون قد أفضى به إلى الغير.

رضاء صاحب السر بإفشاءه:

إن رضاء صاحب السر بإذاعته يبرر الإفشاء، فلصاحب السر المصلحة الأولى في الكتمان ومادام في استطاعته أن يذيع ما حظر على الأمين فعله، فله أن يرفع عنه هذا الحظر، وبناء عليه قضى بأن جريمة إفشاء السر لا وجود لها في حالة ما إذا كان الإفشاء

حصل بناء على مودع السر، فإذا طلب المريض من الطبيب بواسطة زوجته شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة ولا يعد عمله هذا إفشاء سر يعاقب عليه، وهذا في حالة ما إذا كان الرضاء صحيحاً أو اعتقد الأمين بصحته.

ولا يشترط في الرضاء شكل خاص فيصح أن يكون كتابة كما يصح أن يكون شفاهة، وإنما لا بد أن يكون صريحاً فلا يصح أن يستنتج من الظروف والتصرّيح بإذاعة السر الذي هو حق شخصي لصاحب السر، لا يجوز لغيره ولا ينتقل بوفاته إلى ورثته.

وغنى عن البيان أن صاحب السر لو كان غير مميز أو كان مصاباً بعاقة في العقل فلا عبرة برضائه، وإنما الذي يملك التصريح نيابة عنه هو ولي النفس أما الحاضنة أو القيم فأشرفهما لا يمتد إلى الدعاوى الخاصة بشخص القاصر أو المحجور عليه ما لم يأذن به القاضي أو يتضمنه الحكم.

* محامي بمنظمة سطيف